[364] سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب ؟ فقال: تقرأ في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين. ورواه الصدوق في (العلل) (1) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن (عمر بن اذينة) (2)، عن محمد بن عذافر مثله. (10914) 4 - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، وباسناده عن سعد عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق ومحمد بن أبي حمزة، عمن ذكره (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: يجزيك (إذا كنت معهم من القراءة) (2) مثل حديث النفس. ورواه الصدوق مرسلا (3). ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد مثله (4). (10915) 5 - وعنه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي

_____ (1) علل الشرائع: 340 / 2، واورده في الحديث 6 من الباب 34 من هذه الابواب. (2) في المصدر: عمرو بن عثمان. 4 - التهذيب 2: 79 / 366، والاستبصار 1: 321 / 1197، اورده في الحديث 3 من الباب 52 من ابواب القراءة. (1) التهذيب 3: 36 / 128، والاستبصار 1: 430 / 1662. (2) في الموضع الاول من التهذيب والاستبصار: من القراءة معهم. (3) الفقيه 1: 260 / 1185. (4) الكافي 3: 315 / 16. 5 - التهذيب 3: 36 / 130، والاستبصار 1: 430 / 1659. (*)
